ملحق

كراس شروط
يتعلق بضبط كيفية إحالة ملكية الأصول التجارية
التابعة لأشخاص طبيعيين أو معنويين ليست لهم الجنسية التونسية

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا كيفية إحالة الأصول التجارية والعناصر المكونة لها ماعدا البضائع التابعة لأشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية ليست لهم الجنسية التونسية ويحدد الشروط الأساسية لهذه الإحالة.

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على سبعة فصول ونموذج التصريح بإحالة أصل تجاري.

الفصل 3 : يقصد بإحالة الأصل التجاري المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الكراس، التفويت في الأصل التجاري والعناصر المكونة له من قبل أشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية من ذوي الجنسية الأجنبية، لفائدة أشخاص طبيعيين أو ذوات معنوية لهم الجنسية التونسية.

الفصل 4 : يتعين على كل تاجر أجنبي يرغب في إحالة أصله التجاري أن يمتثل، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المبين سابقا وكذلك التشاريع والتراتيب الجاري بها العمل المنظمة لإحالة الأصول التجارية وخاصة أحكام المجلة التجارية، للشروط التالية :

- أن يكون متحصلا على بطاقة تاجر من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.
- أن يبرم عقدا أو وعدا بالتعاقد في خصوص عملية الإحالة.
- أن يستجيب لأحكام مجلة الصرف.

الفصل 5 : على كل تاجر أجنبي يرغب في إحالة أصله التجاري إيداع تصريح في ذلك وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بحذف التراخيص الإدارية المسندة من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

يحتوي التصريح وجوبا على كل المعطيات المطلوبة وذلك طبقا للنموذج المعد للغرض من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة الملحق بكراس الشروط هذا.

وتكون جميع صفحات كراس الشروط هذا مختومة من طرف الإدارة وممضاة من طرف المعني بالأمر، ويقع الإمضاء بآخر صفحة مسبوقا بعبارتي "اطلعت ووافقت".

ويتم سحب وإيداع كل من التصريح وكراس الشروط لدى مصالح إدارة التجارة الداخلية الراجعة بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالتجارة.

الفصل 6 : لا يعتبر التصريح المبين بالفصل 5 المذكور أعلاه ترخيصا يمكن من إحالة الأصل التجاري ولا يمكن صاحبه من الحق في الإحالة ما لم يقع القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بإبرام العقد النهائي وتسجيله وإيداعه بالمحكمة المختصة ونشره وإعلام مصالح البنك المركزي التونسي بالموضوع قصد التسوية المالية للأصل التجاري موضوع الإحالة طبقا لأحكام مجلة الصرف.

الفصل 7 : كل إخلال بما جاء بكراس الشروط هذا أو تعمد التصريح المنقوص أو الخاطئ يعاقب عليه طبقا للتشريع الجاري به العمل.